عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 24-06: إشكالات عملية في التطبيق

Community Service as an Alternative to Short-Term Imprisonment under Law 24-06: Practical Issues in Application

عادل بيطام

جامعة باتنة 1(الجزائر) bitamadel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30 تاريخ القبول: 2025/12/15 تاريخ النشر: 2025/12/22

ملخص:

إن العقوبة البديلة هي البديل عن العقوبة السالبة للحرية للمتهم وظهرت كمقاربة جديدة في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة، إذ ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام والعمل على إنقاص نسبة الجريمة في المجتمع، وباعتماد القانون رقم 24-06 وتماشيا مع سياسة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، عمد المشرع الجزائري على الاستمرار في تطبيق العقوبة البديلة لما لها من تداعيات ولمسات على المجتمع والأسرة والفرد. وجاءت هاته الدراسة لمعالجة كيفية تطبيق العقوبة البديلة في المجتمع والإشكاليات التي تعترضها من الناحية القانونية والقضائية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة السالبة للحرية، الحبس قصير المدة، العمل للنفع العام، العقوبة البديلة، المؤسسات العمومية.

Abstract

Alternative punishments have emerged as a contemporary approach to criminal justice, serving as a substitute for short-term imprisonment. Rooted in the principles of human rights, these punishments focus on the social reintegration of offenders and the redirection of penal sanctions towards the public good. This marked a significant departure from previous legislation and encompassed virtually all misdemeanors. By analyzing the Algerian experience, this research contributes to a deeper understanding of the practical application of alternative punishments and their potential to reduce recidivism and enhance public safety.

Keywords: Deprivation of Liberty, Short-Term Imprisonment, Public Service Work, Alternative Punishment, Public Institutions.

مقدمة

قصد المشرع الجزائري من إحداث عقوبة العمل للنفع العام، إيجاد بديل للعقوبة السالبة الحرية التي لاقت العديد من الانتقادات ومعارضة شديدة في المؤتمرات الدولية[1]، من خلال القوانين التي استحدثها في هذا المجال هو حماية بعض الأفراد المنحرفين غير المسبوقين قضائيا من الانغماس في عالم الجريمة والعود إليها مجدداً، إذ تبيّن أن وضعهم في المؤسسة العقابية واحتكاكهم بالمجرمين المحترفين يشكل خطرا عليهم ويكسبهم خبرة إجرامية، كما يحول حقيقة دون تحقيق غاية الردع العام والخاص في ظل تزايد المستمر للجريمة في المجتمع. ويصطلح على تسمية السجن في الدول الغربية بمدارس الجريمة Crime schools . وأمام تزايد حالات العود، وعجز المؤسسات العقابية عن استيعاب الكم الهائل من النزلاء، ظهر في الفقه الجنائي المعاصر اتجاه يدعو إلى إيجاد بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عندما تسمح بذلك ظروف الجريمة و شخصية المجرم. ولعّل تبني المشرع الجزائري العقوبة البديلة هو لتجاوز النظام العقابي التقليدي والحد من مخاطر العقوبة السالبة للحرية وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة المتبناة دوليا في إطار ترشيد العقاب وإصلاح المحكوم عليهم وتحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع، في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وجبر الضرر الاجتماعي الواقع عليه.

إن عقوبة العمل للنفع العام أخذت مكانها في التشريع العقابي الجزائري بموجب القانون 09-01، والمشرع الجزائري لايزال يتبناها خصوصا في القانون الجديد رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات وهذا في إطار تجسيد الأغراض العقابية الإصلاحية المعاصرة بغية الحفاظ على حقوق الإنسان، وإصلاح المحكوم عليهم، واستفادة المجتمع من أخطاء أفراده، وتقديم خدمات اجتماعية تتمثل في العمل في القطاع المؤسساتي العمومي بما يعود بالفائدة على المجتمع. فإيلام المجرم وتوقيع الجزاء عليه ضروري، غير أنه بات واضحا أن التدبير والعلاج والتأهيل عماد السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها التشريع الوطني في إصلاح المحكوم عليهم وإعطاءهم فرصة لا تعوض قبيل الزج بهم في السجون. فالصورة المجتمعة بين الأنظمة العقابية التقليدية والحديثة كفيلة بالإصلاح مع تحقيق سبل العدالة وتعزيز أواصر الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

إشكالية الدراسة: إن عقوبة العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة السالبة الحرية خاصة قصيرة المدة، وإن كانت تخضع لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و هي غير ملزمة له، ومن جهة أخرى فهي ليست إجبارية للمتهم، ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة والمتبعة من قبل التشريع الجزائري، في تحقيق الردع و التوازن و التأهيل و الإدماج الاجتماعي، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل تحقق عقوبة العمل لصالح النفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية الهدف في

[1] حسب رأي الباحث فإن للعقوبة السالبة للحرية لها مساوئ عديدة إذ أنها توثر على اقتصاد الدولة بشكل كبير ويظهر ذلك من خلال تكاليف بناء السجون، و تشغيل حراسها، و إطعام المساجين، و الألبسة، و الأدوية، و العلاج، والأفرشة، والتعليم والنقل، و مصاريف مختلف الأجهزة التي تحتاجها المؤسسة العقابية ... الخ

تخفيض الجريمة في المجتمع وتحقق الردع العام و الخاص؟ وهل هناك إشكالات في الممارسات و التطبيقات تحول دون تطبيقها على أحسن وجه؟ وهل نجحت العقوبة فعليا في تحقيق مكاسب على المستوى الشخصي (المحكوم عليه) والاجتماعي والمؤسساتي والوطني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع في إطار المقابلة التي أجريناها مع سيادة قاضي تطبيق العقوبات والإجابة على مجموعة من التساؤلات الهامة و القيمة، ومحاولة تفسيرها للوصول إلى حل الإشكاليات المتعلقة بالممارسات و الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ووظفنا المنهج المقارن الذي يظهر في مقارنة بعض التشريعات الدولية مع التشريع الوطني في كيفية تناول موضوع العقوبة العمل للنفع العام من حيث النشأة و التعريف و التطبيق والتصنيف، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة العمل لصالح النفع العام ومناقشة القانون مع حالات التطبيق على أرض الواقع مع اعتمادنا على أمثلة من الحالات المحكوم عليهم من خلال توظيف بعض الأحكام والقرارات القضائية. لذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتعلق الأول بماهية عقوبة العمل للنفع العام، و نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات تنفيذ عقوبة العمل النفع العام، أما المبحث الثالث فسنورد فيه الإجراءات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ضمن نصوصه التشريعية الجزائية، بموجب القانون الأول رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 7 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وتأكيدا لصيرورة ومواكبة العمل الإصلاحي في المجال السياسة العقابية الحديثة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدّل و يتمم كذلك الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] في إطار فرض التوازنات ومسايرة السياسة الجنائية الدولية الحديثة بما يخدم مصالح المجتمع ويخدم الأهداف التنظيمية العقابية للدولة. وللإحاطة بمفهوم عقوبة العمل للنفع العام، سنتطرق إلى المقصود بعقوبة العمل لصالح النفع العام في المطلب الأول، ثم نعرج إلى شروط الاستفادة منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المقصود بعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

[1] في سنة 2009، أصدر المشرع الجزائري القوانين التي بموجبها تم استحداث عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير، ثم تلاه المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل من نفس السنة، الذي بموجبه يبين كيفية عمل كل من قاضي الحكم و النيابة العامة و كذا قاضي تطبيق العقوبات، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا. وفي سنة 2015 تم تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدّل والمتمم للامر 66-155 والمتضمن الإجراءات الجزائية والتي أضاف فيه عقوبة العمل للنفع العام كحالة من حالات الإفراج على المحبوس مؤقتا. وفي سنة 2018، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدّل و المتمم لأمر 66-155 الذي نص في مادته 02 و 04 على البطاقة رقم 01 الخاصة بعقوبة النفع العام و بطاقة التعديل التي تعدل البطاقة رقم 01 و البطاقتين رقم 02 و 03 و أضاف بموجب المادة 06 منه رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة للنفع العام.

نتناول المقصود بعقوبة العمل لصالح النفع العام من خلال بيان نشأتها، وتعريف عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، ثم خصائص عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتعريف عقوبة العمل للنفع العام

نتطرق في الاتي إلى نشأة عقوبة العمل للنفع العام أولا، تم نتناول تعريف عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

كان للفقه الأوروبي دورا بارزا في تبني فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فالفكرة من أساسها تعود للفقيه الإيطالي "دوبيكاريا" الذي ألف كتابا موسوما بـــ :"الجرائم والعقوبات" سنة 1764، حيث حسب نظرته أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت ويكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب فيه الشخص أي المتهم من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.[1] كما طالب السيناتور "ميشو" بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون في فرنسا سنة 1883، إلا أن هذه الفكرة لم تلق القبول الكافي. فكان للبروفسور "جون برادال" الفضل في بعث العمل للمنفعة العامة من جديد في التشريعات العقابية من خلال ما يسمى" بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي تبناها المشرع السوفياتي عام 1920[2]. ومع بداية القرن العشرين، نادى الفقيه الألماني "ليزت" Liszt بضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، والهدف من ذلك تجنب سلبياتها، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى النص عليها في تشريعاتها الوطنية ضمن السياسة العقابية المعاصرة.[3] وقد لاقت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الانتقادات ومعارضة شديدة في عدة مؤتمرات دولية أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، الذي أوصى فيها بالتقليل من هذه العقوبة و استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام التي لاقت ترحيبا و تأييدا من طرف الكثير من التشريعات.[4] كما تم النقاش حول عيوب العقوبات السالبة للحرية في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد في كاراكاس العاصمة الفنزويلية سنة 1980، وأجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناءا وعدم التوسع فيها، ثم ظهرت أبحاث لإيجاد بدائل لهذه العقوبات خاصة إذا كانت عقوبة الحبس قصيرة المدّة.[5] لذلك يعتبر العمل للنفع العام أسلوباً عقابياً حديثا تبنته العديد من التشريعات المقارنة، لأجل الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.[6] ولعبت هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا عند نشأتها عام 1945 ومؤتمرات دولية

[1] أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 02، 2009، ص 434.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 390.

[3] رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 70.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص 440.

[5] منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 265.

[6] غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة المعارف، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 3.

أخرى[1] التي دعت إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم الإنسانية، وأن يكون هدفها الأسمى هو إصلاح الجناة و تأديبهم، وتم إرغام الدول على وضع سياسات تقلل من اللّجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد عقوبات بديلة من بينها عقوبة العمل للنفع العام.[2] وظهر هذا النظام ولأول مرة في الولايات المتحدّة الأمريكية سنة 1970، ثم بإنجلترا سنة 1972[3]، وفي كندا سنة 1976[4]، وفي فرنسا كان سنة 1983[5]، ,وبدأ العمل به في سويسرا سنة 1990 كمرحلة تجريبية ثم أصبح كعقوبة أصلية مستقلة وقائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات، وفي بلجيكا سنة 1994،[6] أما المشرع الماليزي طبقها سنة 2006 وفق قانون الإجراءات الجزائية، فقد خص عقوبة النفع العام ببعض الاستثناءات الخاصة، ويستفيد منها فقط الأشخاص ما بين 18 إلى 21 سنة فقط دون غيرهم، ولا يتعدى 240 ساعة عمل. أما ظهوره في الجزائر فكان سنة 2005، حيث نص عليه المشرع في المادة 5 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

[1] هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي نادت بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وما انبثق منها من توصيات منها مؤتمر لندن عامي 1872 و 196، المؤتمر السادس و السابع للأمم المتحدة عامي 1980 و 1985، و اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا عاصمة النمسا عام 1988، وكذلك توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر عام 2010.

[2] فريدة لوبي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد 18، العدد1، جوان 2023، ص، 239

[3] بدأ العمل بعقوبة العمل للنفع العام Community Service لأول مرة بشكل رسمي في إنجلترا تحت قانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act سنة 1973، كبرنامج عقابي تجريبي تحت إشراف المحاكم، وقد ساهم المجلس الاستشاري الوطني المعني بالنظام العقابي Advisory Council on the Penal System، الذي أعد كذلك تقريراً عام 1970 دعا من خلاله إلى تطبيق عقوبة النفع العام، وقد لعبت البارونة بربرا فرانسيس ووتون Baroness Wootton Barbara Frances، و روجر هود Roger Hood، و اللورد هانت Lord Huntدوراً مهماً في دعم و تطوير العقوبات البديلة في النظام الإنجليزي. كما توسعت العقوبة و أصبحت جزءا أساسيا في نظام العقوبات و أدمجت في الأوامر المجتمعية Community Orders بموجب قانون العدالة الجنائية عام 2003.

[4] أدخلت كندا نظام العمل للنفع العام في مقاطعة كيبك Quebec كتجربة أولية، ثم تم تعميم النظام على كامل الولاية عام 1980، ثم توالت الفدراليات على تعميمها في باقي أرجاء البلاد. انظر صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 448.

[5] Jouys, Le travail d'intérêt général, revu, penit, 1984, p225.

[6] طبق المشرع البلجيكي هذا النظام تحت تسمية العمل الحر – المستقبل، كعقوبة تبعية، ثم أصبحت عقوبة أصلية بموجب القانون 04-2002 سنة 2002 وخصها في جرائم الجنح والمخالفات في المادة 37 من قانون العقوبات البلجيكي. أنظر: رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 169.

يقصد بالعمل لصالح النفع العام العقوبة التي تصدرها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص ضد المحكوم عليه (المتهم) وتتمثل في قيام هذا الأخير بعمل لصالح المجتمع وبدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[1]

إن التشريع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا مناسبا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه أشار فقط إلى شروطها من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ومن باب مقارنة التشريعات الأخرى بالتشريع الوطني، نجد التشريعات المقارنة حاولت إعطاء تعريف لهذه العقوبة، حيث أن المشرع الفرنسي يعرفها في الفقرة الثامنة من المادة 131 من قانون العقوبات على أنها: عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمصلحة أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بآداء الخدمة العمومية، أو إحدى الجمعيات المخولة لتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة.[2]

أمّا على الصعيد العربي، فنجد أن دولة الإمارات هي السباقة في تبنّي نظام العمل للنفع العام أو مايسمى بـــ (الخدمة العمومية) كعقوبة بديلة للحبس المؤقت.[3] ويعرفها المشرع الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات: "بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدرها بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدرها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية و الموارد البشرية و التوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.[4] ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة و ألا يزيد مدة الخدمة المجتمعية عن ثلاثة أشهر.[5]

كما يعرفها المشرع القطري في المادة 63 مكرر من قانون العقوبات رقم 23 لسنة 2009، بأنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في حدود نص عليه القانون.[6] وهو ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في المادة 79 من قانون العقوبات لسنة 2011[1].

[1] امحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2016، ص 136.

[2] جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدّة و مدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، عدد2، مجلد 4، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016، ص 27. Français 109 edition, Dallouz, Voir aussi code pénal Edition 2012.

[3] Raed S.A Faqiri and Ehab MA Alrousan, Community Service as an Alternative Penalty to Short-Term Imprisonment in the UAE and Malaysia: A Comparative Legal Analysis. Available at https://cyberleninka.ru/article/n/community-service-as-an-alternative-penalty-to-short-term-imprisonment-in-the-uae-and-malaysia-a-comparative-legal-analysis, on 7th July 2024.

[4] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 17-18.

[5] غضبان نبيلة، مرجع سابق، ص 5.

[6] قانون العقوبات القطري رقم 23 سنة 2009 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2009، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004. الجريدة الرسمية عدد 1 منشور بتاريخ 21 جانفي 2010.

أما من الناحية الفقهية، فيعرفها الدكتور باسم شهاب على أنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2] ويعرفها الدكتور خلفي عبد الرحمان على أنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته، ولمدّة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانوناً.[3] ويعطي الدكتور جازول صالح تعريفاً للمنفعة العامة بناء على النصوص المنظمة لها إذ يعرفها على أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، بمقتضاها يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني بها.[4]

ويعرفها الباحث على أنها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، يقوم المحكوم عليه شخصيا بالعمل لدى إحدى المؤسسات العمومية فقط دون الخاصة أو لدى إحدى الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويكون ذلك بدون أجر ولمدة يحددها القضاء، مع شرط قبول المحكوم عليه بها، وتهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وجبر الضرر الواقع على المجتمع وخدمته.

ومن باب المقارنة كذلك، نجد أن المشرع الجزائري خالف باقي التشريعات الأخرى واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة،[5] في حين نجد أن المشرع الفرنسي اعتبرها عقوبة تكميلية في بعض المخالفات وأصلية في الجنح،[6] والمشرع الألماني اعتبرها عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهناك من اعتبرها عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كالمشرع الإيطالي.[7]

[1] المادة 79 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني سنة 2011. نقلا عن: علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، الوطنية، نابلس- فلسطين، 2017ـــ ص 10-11.

[2] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد56، أكتوبر 2013، ص 92.

[3] خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسات المدنية للكتاب، لبنان، 2015، ص 153.

[4] جازول الصالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدّة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد الرابع، عدد2، 2016، ص 28.

[5] قروابي محمد، التعريف بعقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بمجلس قضاء المدية، يوم 25 نوفمبر 2009، ص 2.

[6] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2012 ص 357.

[7] بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2011 ، ص 38-40.

ونجد المشرع الأندونيسي طبقها في الأحكام المتعلقة بعقوبة النفع العام سنة 2018 في المادة 18 منه، وينص على أنها تطبق على المتهم الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 6 أشهر حبساً نافذاً، أو الغرامة من الصنف الأول، وأنها خصصت للجرائم البسيطة فقط.[1]

ونختم بتعريف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي تعرف العمل للمنفعة العامة على أنه:" قرار قضائي يسمح للجانح بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وذلك بالقيام بعمل يفيد المجتمع بدلا من إدخاله السجن".[2]

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الخصائص الخاصة تنفرد بها، وخصائص عامة تشترك فيها مع بقية العقوبات الأخرى. وفي الاتي نتناول خصائص عقوبة العمل للنفع العام بالتفصيل.

1- عقوبة شرعية

تخضع في المقام الأول إلى مبدأ الشرعية ومعنى ذلك أنها منصوص عليها قانوناً، وفقا للمبدأ الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية.[3]

2- عقوبة قضائية

.بمعنى تصدرها السلطة القضائية أي المحكمة الجزائية بحكم أو قرار قضائي، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها، ونص المشرع الجزائري على ذلك بمدلول الفقرة 1 من المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.[4]

[1] Kuat Puji Prayitno, Dwi Hapsari Retnaningrum and Rani Hendriana, Social Work Penalty as the Alternative of Imprisonment, Faculty of Law, Jenderal Soedirman University Indonesia, SHS Web Conferences 54, 04005, (2018) ICol Gas 2018. Doi: https://doi.org/10.1051/shsconf/20185404005

[2] Documentation sur le travail d'intérêt général (T.I.G), l'organisation internationale de la reforme pénale. Voir site internet : www.penalreform.org date de consultation: 25/08/2017

نقلا عن : د. عدو عبد القادر و دكاني عبد الكريم، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية و التطبيق، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019، ص 354.

[3] إن عقوبة العمل للنفع العام وحسب المشرع الجزائري الذي حصرها في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس، لكن عمليا يخضع الجاني للعقوبة وفق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بحيث لا يمكن تصور أن تشمل جميع الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات حبس، لأن هناك جرائم أشد خطورة من نظيرتها ولا يمكن أن تخضع لعقوبة النفع العام، و إنما هناك جرائم بسيطة يمكن إسقاط عقوبة النفع العام عليها مع شرط عدم الأسبقية الإجرامية، وهنا نعطي بعض الجرائم (الجنح) في نظرنا الخاص وعلى سبيل المثال لا الحصر، التي يمكن أن تكون محل العقوبة البديلة مثل: عدم الامتثال لأوامر رجال القوة العمومية، السكر العلني، استغلال الطريق العمومي كموقف للمركبات دون رخصة، عدم تسديد النفقة، الإهمال العائلي، السب و الشتم، التهديد، العصيان، الإهانة والتعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة، التحرش في الطريق العمومي، التهديد (المواد 285، 286 قانون العقوبات)، التسول و التطفل، القذف، انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، التصريح الكاذب، حمل سلاح من الصنف 06 بدون سبب شرعي، الجنح المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، عدم الفوترة ...ألخ.

[4] انظر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

3 - عقوبة شخصية

تخضع إلى المعيار الشخصي ولا تطبق إلى على من ارتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسؤول مدني.

4- عقوبة اختيارية

بمعنى أن المحكوم عليه هو من يختار قبول العقوبة البديلة عوض الحبس بعد عرضها عليه من قبل القاضي الجزائي، هذا الأخير لا يجوز له إجبار المتهم على قبولها، وهاته النقطة تعد محل نقاش قانوني إذ تعد الاستثناء في المشاركة الحكمية من قبل المحكوم عليه في تلقي نوع العقوبة، حيث أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة الملقاة عليه من خلال قرينة البراءة أو طلب تخفيف العقاب.

وفي الاتي نتطرق إلى القرار الجزائي الذي تم بموجبه قبول العقوبة العمل للنفع العام أمام قاضي الدرجة الأولى ثم تراجع عنها من قبل المحكوم عليه أمام قاضي الدرجة الثانية (الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي). حيث استناداً إلى القرار الجزائي لم يشر إلى أن المتهم تنازل بمحضر إرادته و بصراحة في جلسة المحاكمة عن عقوبة العمل للنفع العام و السبب يعود إلى بعد مسافة العمل ومشقة التنقل و العمل لدى المؤسسة العمومية التي تم اختيارها له، مما اضطر بالمحكوم عليه بقبول العقوبة الأصلية بستة أشهر حبس نافذ(تأييد الحكم المستأنف)، وقد كان القرار حضوري غير وجاهي في مواجهة المتهم.[1]

5- عقوبة جوازية

بمعنى أنها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فقط، وهي ليست ملزمة له، فهي أمر جوازي وليس أمراً مفروض عليه، وعند تطبيقها يراعي القاضي ظروف المتهم من حيث الأسبقية الإجرامية، ثم يقرر ما إذا كان المتهم يستفيد منها أم لا. إن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها قانوناً ليست حق مكتسب للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي صلاحية جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يطبقوا عقوبة العمل للنفع العام لصالح المحكوم عليه لم يخطئوا في تطبيق القانون في هذه الحالة.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

تضمن قانون العقوبات الجزائري الجديد والمؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 في المادة 5 مكرر 1 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، ثم بين المنشور الوزاري السابق رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيقها وشروطها، وفي هذا المقام يمكن تقسيم العقوبة إلى شروط ذاتية متعلقة بالمحكوم عليه (الفرع الأول)، وشروط موضوعية تتعلق بالمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية (الفرع الثاني).

[1] قضية (ص، ح) متهم مستأنف، طبيعة الجرم: جنحة عدم التوقف على إثر ارتكاب حادث مرور للتهرب من المسؤولية المدنية والجزائية وجنحة قيادة مركبة دون حيازة رخصة السياقة ومخالفة السير في الاتجاه الممنوع. مجلس قضاء باتنة، قرار جزائي رقم 24/05409 مؤرخ في 2024/09/25.

الفرع الأول: الشروط الذاتية

خص المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بشروط خاصة إذ لا يستفيد منها إلا أشخاص معينين بذواتهم وهذا ما سنتاوله في الاتي:

أولا: أن لا يكون مسبوقاً قضائيا

شُرع نظام عقوبة العمل للنفع العام لطائفة معينة من المجرمين لتفادي مغبة العقاب وسلب حريتهم، وبذلك إعطائهم فرصة لتعويض المجتمع عن أخطاء أفراده، وحتى يستفيد من العقوبة كل متهم بشرط أن يكون غير مسبوق قضائيا وحتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود.[1] ونصت المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الشخص طبيعي يوصف بالمسبوق قضائيا اذا كان محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، نافذة او غير نافذة، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، من غير المساس بالقواعد التي قررت لحالة العود. وبمفهوم الخلف فالشخص الذي تمت محاكمته نهائيا بغرامة مالية أو تم الحكم عليه بمخالفة يعتبر غير مسبوق قضائيا، فقاضي الموضوع الجزائي يعتمد على صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه الموجودة طي ملف المتابعة الجزائية، وهذا ما تقتضيه المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن باب المقارنة مع التشريعات الدولية، نجد أن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال واسعا للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمتهم.[2]

ثانيا: أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة

اعتمد المشرع الجزائري لتوقيع عقوبة العمل للنفع العام معيار السن التي تم تحديدها تماشيا مع قانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16، وهذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية، كما يمكن لقاضي الموضوع التأكد من هوية المحكوم عليه وسنه باعتماده على شهادة الميلاد التي ترفق بالملف الجزائي.

وهناك شروط أساسية يجب الأخذ بها بعين الاعتبار خصوصا التعامل مع فئة القصر الحساسة، ومنها ألا يوظف القاصر في الأعمال الخطيرة والصعبة والشاقة، وبرخصة من وليه الشرعي.[3]

ثالثا: الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

[1] بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26، 2017، ص 303.

[2] لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2020، ص 32.

[3] عدو عبد القادر و دكاني عبد الكريم، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية و التطبيق، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019، ص 360.

جاء في معرض المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه أي أن يكون حاضرا بالجلسة، كما يتعين قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم، وبالتالي لا يمكن النطق بها خارج الجلسة أو إعلامه من قبل المحامي، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة و يسبب ذلك في الحكم، و يجب أن تكون الموافقة صريحة من قبل المحكوم عليه. وهناك من يرى على أن هذا الطرح يعد مكسب في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويستشف ذلك من المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة والتي تدخل ضمن خانة" العقوبات الرضائية".[1] ورضا المحكوم عليه يعد بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها.[2]

رابعا: إخلاء سبيل المتهم بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام

جاء في معرض المادة 365 من الأمر 15-02 لمؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، أو مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

نتناول في هذا الجانب الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية وشروط أخرى متعلقة بالحكم.

أولا- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبس

خلافا لما كان عليه سابقا، فقد وسع المشرع الجزائري المجال لتدخل ضمنه الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات حبس، ونجد أن المشرع الجزائري قد شمل جميع الجنح التي تدخل ضمن هذا التصنيف، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجنحة كعقوبة أصلية حدها الأدنى شهرين ويصل حدها الأقصى إلى 5 سنوات حبس. ولربما استجابة المشرع الجزائري إلى العديد من المطالبين من الباحثين الأكاديميين إلى توسعة دائرة المستفدين بها.

ثانيا- تحديد مدّة العمل للعمل للنفع العام

تم تحديد ساعات العمل بموجب القانون الحالي رقم 24-06 وقد أبقى المشرع على نفس الساعات التي خصها في القانون السابق والتي تتراوح ما بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر، فبمقدار النصف أي مابين 20 إلى 300 ساعة بمعدل ساعتين عمل يوميا التي تكافئ كل يوم حبس، واستفادة القصر من هذا الامتياز المستمد من القاعدة القانونية التي تضمنتها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا - تطبيق العقوبة البديلة في أجل أقصاه 18 شهراً

[1] بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 304.

[2] د. فريدة لوني، مرجع سابق، ص 244.

[3] انظر الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

حدد المشرع الجزائري مدّة تطبيق عقوبة العمل من أجل النفع العام في أجل 18 شهرا بعد صيرورة الحكم أو القرار بصفة نهائية أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما حدد طبيعة الجهة المستخدمة من الأشخاص المعنوية من القانون العام.

رابعاً- أن يصدر الحكم حضوريا

لا يجوز للقاضي الجزائي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في غياب المتهم، وتكون العقوبة في الأحكام الحضورية الوجاهية،[1] كما تكون كذلك في الأحكام الاعتبارية الحضورية.

خامساً- ذكر العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام

لهذا الشرط أهمية قصوى، حيث يتم تطبيق العقوبة الأصلية في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام، وأوجب المنشور الوزاري رقم 2 أن على القاضي ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار مع استبدالها بعقوبة النفع العام والساعات التي يعملها المحكوم عليه.

سادساً- الاستفادة منها أمام قاضي الدرجة الثانية (جهة الاستئناف)

يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام أمام قاضي أول درجة، كما يمكن كذلك أن يستفيد منها أمام قاضي الدرجة الثانية (جهة الاستئناف) حتى ولو لم يستفد منها أمام محكمة الجنح أول درجة Première Instance، ولكن يستفاد منها أمام جهة الاستئنافDeuxième Instance .[2]

سابعاً: أن يكون الحكم أو القرار نهائيا:

وهذا ما جاء في المادة 5 مكرر 5 من القانون رقم 09-01 السالف الذكر ، اذ ينبغي أن يصير الحكم نهائيا حتى تنفذ عقوبة العمل للنفع العام. ونبين إجرائيا كيف يكون الحكم أو القرار نهائيا بعد استنفاذ طرق الطعن أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الحالة الأولى: عدم استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه والنيابة العامة (ممثلة المجتمع) ، فيصبح الحكم نهائي باتا.

الحالة الثانية: صدور قرار عن المجلس بعد استئناف النيابة العامة والمتهم (الغرفة الجزائية)، يجعل القرار نهائيا باتا.

[1] يرى البعض أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق كما هو منصوص عليه قانونا، وهذا نتيجة مجانبة الصواب من قبل القضاة في حالة الحكم بها في غياب المحكوم عليه، فينطقون بقرار اعتباري حضوري، حيث أن الأجدر أن ينطق بها القضاة بحضور المعني وقبلها التأكد من قبوله بها أو رفضها. وتعقيبا على ذلك، قد يتغير الوضع من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية أي أمام المجلس، فقد يكون المتهم في حالة إفراج ويحضر الجلسة و يقبل بالعقوبة البديلة، ولكن منطوق القرار يكون في الجلسة المقبلة بعد التأجيل، فلذلك يكون القرار اعتباري حضوري، فالوضع يختلف نوعا ما عن المحكمة بخلاف المجلس خصوصا في مسألة إيقاف المتهم والوجاهة و الحضور وعند تأجيل الملف. وما يلفت الانتباه أنه أمام قاضي أول درجة، فإنه من الأجدر والأفضل أن يكون الفصل في القضية المعروضة على المحكمة في حينها بحكم حضوري وجاهي لينتهي الإشكال بخصوص طبيعة الحكم.

[2] استفاد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أمام جهة الاستئناف وتم خفض العقوبة الأصلية المحكوم بها إلى النصف، في حين قاضي أول درجة أدان المحكوم عليه بـــ 6 أشهر حبس نافذ. قضية (أ، خ) طبيعة الجرم: جنحة حمل سلاح من الصنف السادس بدون سبب شرعي. ملف رقم 24/5631 مؤرخ في 2024/07/10.

الحالة الثالثة: صدور قرار عن المجلس بعد استئناف المتهم لوحده، يجعل القرار نهائيا باتا.

الحالة الرابعة: صدور قرار عن المجلس بعد استئناف النيابة العامة لوحدها دون المتهم، يجعل القرار نهائيا باتا. (في الحالات الأربع يمكن استفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام).

ملاحظة هامة: منطوق الحكم أو القرار الذي يستفيد المحكوم عليه بموجبه من عقوبة العمل للنفع العام دائما تسبقه الإدانة.

ثامنا: عقوبة تتم بدون مقابل مالي (مجانية العمل في المؤسسة).

لعل هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام، أي أن يعمل المحكوم عليه في مؤسسة عمومية دون أجر، وهذا العنصر يمثل الجزاء تكفيرا عن الذنب في ارتكاب الجريمة، بحيث بهذه الطريقة تحقق الغاية في إطار الفلسفة الإصلاحية الحديثة في فرض العقاب و تعويض المجتمع دون نفقات من طرف الدولة.

مثال قضية عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من قبل القضاء الجزائي:

حيث أنه في قضية (ب، أ)[1] ثبت للمحكمة بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية أن المتهم المدّان غير مسبوق قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات، و تجاوزه سنه (16) سنة بتاريخ الوقائع المدان لأجلها، وعدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة المدان بها (03) سنوات. (حسب القانون القديم). حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم بجنحة استغلال جزء من مساحة عمومية كموقف للمركبات دون رخصة طبقا للمادة 386 مكرر من قانون العقوبات و معاقبته بشهرين حبس نافذ و خمسة و عشرون ألف دج (25000) غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات، مع الأمر باستبدال العقوبة السالبة للحرية للمتهم – بعد موافقته- بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام، دون أجر مدة مئة و عشرون ساعة (120)، و تم تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية المستبدلة له. مع تحميل المتهم المصاريف القضائية وكذلك تحديد مدّة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

إن عقوبة العمل لصالح النفع العام لا يشترط أن يطلبها دفاع المتهم كشرط أساسي حيث يمكن أن يكون طلب الدفاع إستفادة المتهم من ظروف التخفيف، حيث أن القاضي الجزائي ومن تلقاء نفسه استبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل لصالح النفع العام، و لم يتطرق القاضي الجزائي إلى نوع المؤسسة العامة التي سيشتغل فيها المحكوم عليه، وإنما على المحكوم عليه الاتصال بالمحكمة مجددا لمعرفة تفاصيل المؤسسة العمومية والإجراءات المتبعة في ذلك، تحت اشراف النيابة

[1] قضية (ب، أ) طبيعة الجرم: استغلال الطريق العمومي كموقف للمركبات دون رخصة، مجلس قضاء باتنة، قسم الجنح، حكم جزائي، فهرس رقم 23/02864 مؤرخ في 2023/03/13.

العامة و قاضي تطبيق العقوبات. و تجدر الإشارة الى أن عقوبة النفع العام المحكوم بها على المتهم يمكن أن تكون محل استفادة من إجراءات العفو الرئاسي.[1]

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تطرق المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2009 إلى الآليات المختلفة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حيث يعهد بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تخص عقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي. كما اسند مهمة السهر على تطبيق هذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بالاشتراك مع المؤسسات العمومية.[2]

المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى المؤسسات ذات الطابع العمومي وكذلك إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: على مستوى النيابة العامة

بعد صدور الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام مشتملا على جميع البيانات و الشروط التي حددها المشرع، تبدأ النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق العقوبة. و وفقا لما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

صحيفة السوابق العدلية وهي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس القضائية وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة (الأحكام الحضورية والغيابية بعد تبليغها وكذا الأوامر الجزائية). ويسجل الحكم بالإدانة في البطاقة الأولى والثانية والثالثة، وترسل النيابة العامة فقط البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا كان منطوق الحكم يتضمن إلى جانب العقوبة الأصلية الغرامة والمصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا بنص المواد 636،632،630،626،618 من قانون الإجراءات الجزائية والخاص بالإكراه البدني.

ثانيا: إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

[1] وهذا ما تطرقت إليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 24-225 الخاص بإجراءات العفو الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 4 يوليو 2024، ص 10، كما نصت المادة 11 من ذات المرسوم، على أنه لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام.

[2] المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 2.

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقة الملف القضائي وعن طريق البريد العادي في نفس الوقت التي تتضمن بعض الوثائق منها نسخة من الحكم أو القرار النهائي، نسخة من شهادتي عدم الاستئناف وعدم الطعن بالنقض. ثم بعد ذلك، يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد على مستوى المجلس القضائي، غير أنه في حالة تواجد المحكوم عليه خارج دائرة ال اختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار، فيتم إرسال الملف بنفس الكيفية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية صاحبة الاختصاص لتتم نفس العملية كما أسفلنا.[1]

الفرع الثاني: على مستوى قضاة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالعقوبة البديلة في المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04، وتبعاً لذلك نص على دوره في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وبين المنشور الوزاري رقم 02 بالتفصيل الدور المنوط به من أجل التطبيق السليم للعقوبة.[2]

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه واستقباله بمكتبه والتأكد من هويته التي يجب أن تكون مطابقة للحكم أو القرار محل العقوبة، كما يقوم القاضي بالأخذ والرد مع المحكوم عليه والتعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية، ويقوم بعرضه على طبيب لغرض فحصه و إعداد تقرير عن ذلك، وهذا لغرض اختيار نوع العمل الذي يتناسب والحالة البدنية للمحكوم عليه. وتأتي مرحلة تحرير بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني ويعطي القاضي العمل المناسب الذي يتلاءم وقدراته، كما يعد القاضي مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء العقوبة من حيث عدد ساعات العمل والبيانات اللازمة، ويتم إبلاغ المقرر لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستخدمة وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما ينوه القاضي في هامش المقرر للمؤسسة الى ضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المسطر، كما يكون على جهة المؤسسة إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات.[3]

ثانيا: حالة عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

[1] عمار جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، زرالدة- الجزائر، 5-6 أكتوبر 2011، ص 4.

[2] لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص 38-39.

[3] بناشي حكيم، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة النفع العام، مجلس قضاء المدية، يوم 25 نوفمبر،2009، ص ص 4-5. أنظر كذلك: د فريدة لوني، مرجع سابق، ص 248.

عند عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له وقد ثبت تبليغه شخصيا، دون تقديم عذر من طرفه أو من شخص آخر ينوبه، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضرا بعدم المثول أمامه، و يتم إرساله إلى النائب العام المساعد، الذي بدوره يرسله إلى مصلحة التنفيذ وإخطارها بالموضوع لكي تقوم بباقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية.

ثالثا: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لم يتطرق المشرع إلى حالة الإيقاف، و لكن تستشف من خلال العمل المتواصل بين المحكوم عليه و قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة المستخدمة، و هناك أسباب اجتماعية و صحية و عائلية ومهنية قد تحول دون إتمام ساعات العمل المحكوم بها، و يدرس قاضي تطبيق العقوبات الأسباب و مبررات الإيقاف المؤقت إلى حين زوال الأسباب أو الظروف التي حالت دون إتمام العقوبة.

رابعا: الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بها.

بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير الإشعار و يكون بعد إخطاره من المؤسسة العمومية المستقبلة بانتهاء العمل المنوط بالمحكوم عليه وتنفيذه للالتزامات التي حددت سلفاً بموجب الحكم الجزائي. كما يرسل الإشعار إلى النيابة العامة لإعلامها بالأمر ثم يحول من قبلها إلى مصلحة السوابق العدلية للتأشير على القسيمة رقم 1، كما يتم التأشير على هامش الحكم أو القرار الذي ينوه بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[1]

المطلب الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) ودور المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المؤسسة العمومية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي وسع نطاق الاستقبال ليشمل الجمعيات المحلية و الإدارات العمومية و الجمعيات، ولعل قصر المشرع المؤسسات العمومية لتفادي العديد من المشاكل و العراقيل بمناسبة تطبيق العقوبة. و لم يحدد المشرع الجزائري بتاتا طبيعة العمل ونوعه وإنما تركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب وفرة مناصب العمل. ويجب الأخذ في الحسبان مكتسبات المحكوم عليه مؤهلات ومهاراته التي تساعده في تقديم خدمات للمؤسسة العمومية والتي تبادر بإعادة تأهيله و إصلاحه.[2]

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1] د. عدو عبد القادر و دكاني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 363.

[2] حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12ـــ عدد 01، 2021، ص 138.

تقوم المصلحة بمراقبة و متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و استقبالهم بمقرها، كما يتم الإصغاء إليهم و توجيههم و التكفل النفسي بهم، و تقوم بتحقيقات اجتماعية حول المحكوم عليهم بموجب طلبات قضائية، كما يتم التنقل إلى المؤسسات المستقبلة لغرض التحقق من مدى التزام المحكوم عليهم بالعقوبة، وتتولى المصلحة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال عند عملية المراقبة أو المتابعة.[1] مع وجوب تقديم المساعدة و التعاون معهم من قبل جميع الإدارات و الهيئات، ويمكن في هذا السياق استخدام تطبيقات إلكترونية نظراً لسهولة استخدامها و تماشيا مع رقمنة الإدارة.

المبحث الثالث: الإجراءات العملية لتطبيق عقوبة النفع العام.

نتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات العملية لتطبيق عقوبة النفع العام، لأنه في الحقيقة الأمر توجد الكثير من الدراسات النظرية، ولكن ما يهمنا هنا هو الوقوف على كيفية ممارسة و تطبيق العقوبة المستحدثة في المجتمع الجزائري، وتتميز العقوبة بإجراءات محددة وخاصة لتنفيذها تحت إشراف جهات قضائية ومؤسسات عمومية، لذلك نتطرق إلى الإجراءات العملية من خلال المقابلة التي أجريناها مع سيادة قاضي تطبيق العقوبات والإجابة على مجموعة من الأسئلة الهامة التي طرحناها. وفي خضم ذلك، نتطرق إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، ثم الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني)، ثم نختتم بالإجراءات المتعلقة بالمؤسسة العمومية والمصالح الخارجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

في حالة عدم استجابة المحكوم عليه لعقوبة العمل لصالح النفع العام، فإن المحكوم عليه يسمى في "حالة إخلال بالالتزام"، وتقوم المصالح الخارجية بتحرير محضر عن ذلك. ويتم تحرير مقرر عن الإخلال وترسل نسخة منه إلى النيابة العامة، ونسخة إلى مصلحة تنفيذ العقوبات. وفي حالة الإخلال، فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو العام.

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر حالة عدم تكملة ساعات العمل، وفي هذه حالة عدم تكملة الساعات المحكوم بها، فإن المحكوم عليه تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية أي العقوبة الأصلية. ومثال ذلك: 120 ساعة المحكوم بها بموجب الحكم الجزائي عمل منها 110 ساعة فقط، هنا تطبق عليه العقوبة الأصلية لإخلاله بالالتزام، إلا إذا قدم ما يبرر غيابه كشهادة طبية أو مرض أو وفاة أحد من أقاربه، أو ارتكب جريمة ويكون محل عقاب، أو أن يكون المحكوم عليه وظف في عمل، أو نجح في مسابقة، أو قد يستفيد من مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة البديلة المسلم من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، لغرض الشفاء في حالة مرض المحكوم عليه. ويتم مراعاة بعض الحالات من قبل قاضي تطبيق العقوبات لإعطاء العمل المناسب للمحكوم عليه، مثال: الحالة الصحية، المستوى العلمي، مكان الاقامة.... الخ

قد يتضمن مقرر التنصيب الإشارة الى أن عدد ساعات العمل الممنوحة للمحكوم عليه لا يجب أن يتجاوز 7 ساعات يوميا، بالرغم من أن القانون نص على ساعتين يوميا فقط، هذا إن دل على شيء إنما يدل على المرونة في تطبيق القانون

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، ص ص 137-138

والمراعاة للمحكوم عليه وللمؤسسة المستقبلة. ويجوز للمحكوم عليه اختيار توقيت العمل كأن يعمل ضمن دوام متواصل أو بنظام الدوامين صباحا ومساءا.

- يمكن تغيير مقر العمل مع الاحتفاظ بساعات العمل، ومكان تواجد المؤسسة العمومية، ، و يتم هذا التغيير نظرا لعدم ملاءمة الاعمال المكلف بها سواء من جانب تقني أو صحي.

عند انقطاع المحكوم عليه عن العمل المكلف به ثم عودته اليه بمرر قانوني، يتم تحرير مقرر ويرسل إلى المصالح الخارجية لدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-في حالة وجود اتفاقيات بين مرفق القضاء والمؤسسات العمومية، ينفذ ما جاء في الاتفاقية من التزام دون إخلال.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

-يكون الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خاضعا للجهاز القضائي: قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة. أما المتابعة فهي منوطة بالمؤسسة المستخدمة.

-تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل لصالح النفع العام يكون من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام و إلى مصلحة السوابق العدلية ، التي تقوم بالتأشير على هامش أصل الحكم و صحيفة السوابق العدلية B1 .

-إذا كانت هناك خلافات سابقة مع المسؤول أو إطار مع المحكوم عليه، في هاته الحالة يتم تغيير مقرر الوضع و تستبدل المؤسسة العمومية من قبل الجهة القضائية.

-في حالة ما إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج الاختصاص القضائي الذي حَكم بالعقوبة، هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الملف إلى الجهة صاحبة الاختصاص الإقليمي لمحل إقامة المحكوم عليه لغرض تنفيذ العقوبة ويتم ذلك وفق نفس الإجراءات التي تم ذكرها آنفا.

المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالمؤسسة العمومية والمصالح الخارجية.

غالبا ما يتم ارسال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الى المؤسسات العمومية بموجب اتفاقيات مسبقة لهذا الصدد، و نظرا الى الكم الكبير من ملفات تطبيق العقوبة فإن طاقة استيعاب هذه المؤسسات تكون محدودة ، لذلك قد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات الى مراسلة مؤسسات عمومية أخرى لا تكون بينها و بين القضاء اتفاقيات ، و هنا قد نكون بصدد حالتين ، اما أن تقبل هذه المؤسسات باستقال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و هنا تسير الإجراءات بشكل عادي كما سبق ذكره، وقد ترفض المؤسسات العمومية استقبال لمحكوم عليه لديها و هذا من حقها، لأنه لا يوجد نص قانوني يلزمها بذلك، و لكن ينبغي أن تقدم تقريرا مسببا عن الرفض ويتم مناقشتها من قبل قاضي تطبيق العقوبات. [1]

[1] المؤسسات العمومية نذكر منها على سبيل المثال: المدارس العمومية، الجامعات، المستشفيات، مرفق العدالة، البلدية، الغابات ...الخ

- تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بإعداد تقارير مفصلة حول ظروف العمل، حضور العامل (المحكوم عليه)، وسلوكه، بالإضافة الى تقارير دورية عن كل زيارة تقوم بها شهريا للوقوف على مجريات تنفيذ العقوبة.

- تتنوع المهام الموكلة للمحكوم بعقوبة العمل للنفع العام لدى المؤسسة العمومية و تتمثل في أعمال بسيطة تساعد على سير هذا المرفق العام مثل النظافة، الأرشيف، النقل، ترتيب الخزائن، تنظيف الحدائق... الخ .[1]

الخاتمة:

ختاما، إن عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف إلى تعزيز السياسية الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتوظيفها في مكافحة الجريمة، والتي ترتكز بالأساس على احترام وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تهدف هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات في عملية إعادة الإدماج و التأهيل و الإصلاح. فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدّة لم تحقق الفعالية التي تصبو إليها السياسة العقابية في الحد من ظاهرة الإجرام، فإن عقوبة العمل للنفع العام لاقت تأييداً واسعا في أوساط المجتمع وعند الفقهاء والأكاديميين.

من خلال عرضنا لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

أنه يستحيل أن تشمل عقوبة العمل للنفع العام جميع الجنح حتى ولو كان المتهم غير مسبوق قضائيا، وإنما تطبق على بعض الجنح البسيطة فقط، ويستفيد منها بكثرة الجانحين الأقل من سن 18 سنة.

وفي ظل الممارسات الميدانية في عرض العقوبة البديلة من طرف القضاة على المتهمين، تبين أن جلهم ليس على إطلاع ودراية بموضوع عقوبة العمل للنفع العام و المكانيزمات التي أتى بها المشرع الجزائري، فنجد استجابة المتهمين لموضوع عقوبة العمل للنفع العام دون حماسة أو تفاعل إلا بعد تدخل أعوان المؤسسات العقابية لشرح الأمر للمتهم.

إن المشرع الجزائري انتهج السياسية الجنائية الحديثة التي تتماشى مع القوانين الدولية السباقة في اعتماد و تطبيق عقوبة النفع العام لما لها من إيجابيات على أكثر من صعيد.

إن نظام العمل للنفع العام وسيلة ناجعة ومهمة في تعزيز سياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، غير أن هذا النظام يحتاج إلى بعض التعديلات في النصوص القانونية وكذا تعزيزه بآليات تحصنه وتكون ذات فعالية في الجانب الميداني، وبذلك تعمل على حل الإشكالات التي تواجه تطبيقه.

[1] مقابلة أجريت مع قاضي تطبيق العقوبات السيد حازم نورالدين بتاريخ 2024/10/10 الساعة 9 صباحا إلى غاية الساعة 11 صباحا بمجلس قضاء باتنة.

يجب العمل على توعية المجتمع بالقوانين الجديدة و الإصدارات القانونية و المنشورات وبعث ثقافة قانونية من خلال الدورات و الملتقيات و الإعلانات و الملصقات، ويجب أن يؤدي الإعلام دوره بمختلف صوره في إيصال المعلومة للمجتمع و نشر الثقافة القانونية بحيث تعم الفائدة على المجتمع.

إن النقد الموجه لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تساوي بين المحكوم عليهم وأن هناك حالات واستثناءات خاصة بالعقوبة، حرمت الكثير من المحكوم عليهم من الاستفادة منها.

التوصيات:

1.نوصي بضرورة تفعيل العقوبة البديلة بدل تطبيق العقوبة السالبة للحرية خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبة البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانونين العقوبات والإجراءات الجزائية لمواكبة ذلك التطور.

2. ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية عن طريق توعية المجتمع وتحسيسه بأهمية العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة الحرية والتعريف بها عبر مختلف القنوات الإعلامية المختلفة لتعميم الفائدة منها.

3. توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لتشمل كذلك المؤسسات الخاصة وعدم حصرها فقط على المؤسسات العمومية، بما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تشاركية، وهذا في مواجهة قلة عروض المؤسسات العامة التي ضيقت من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

4. إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يحدد عن طريق التنظيم في حالة إخلاله بتنفيذ إلتزاماته تجاه العقوبة البديلة المفروضة.

5. تشجع عقد ندوات وملتقيات بشأن عقوبة العمل للنفع العام مع تزويد الباحثين بالإحصائيات الدقيقة في هذا المجال.

قائمة المراجع

1. امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر. 2016.
2. أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سوريا، العدد 02. 2009.
3. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد56. 2013.
4. بن سالم محمد لخضر، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. (2011).
5. بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26. (2017).

6. جازول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدّة و مدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، عدد2، مجلد 4، جامعة إبن خلدون، تيارت. (2016.)

7. خلفي عبد الرحمان، **العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، المؤسسات المدنية للكتاب، لبنان. (2015).

8. رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى. (2012).

9. رحماني منصور، **علم الإجرام و السياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة. الجزائر. 2006.

رزاقي نبيلة، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي**، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى. 2006).

10.عبد المنعم محمد سبف النصر، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، دار النهضة العربية، مصر. 2004.

11.عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر. 2012.

12.عدو عبد القادر و دكاني عبد الكريم، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية و التطبيق، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد الخامس، العدد 01. 2019.

13.غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، **مجلة المعارف**، المجلد 15، العدد 2. 2020.

14. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان. 2016.

15.قروابي محمد، **التعريف بعقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات**، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بمجلس قضاء المدية. 25 نوفمبر 2009.

16.لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 12، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2020.

17. لوني فريدة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، **مجلة معارف**، المجلد 18، العدد1. 2023.

1. Jouys Bernard, Le travail d’intérêt général, revu pénitentiaire, 1984.

2. Kuat Puji Prayitno, Dwi Hapsari Retnaningrum and Rani Hendriana, 2018. Social Work Penalty as the Alternative of Imprisonment, Faculty of Law, Jenderal Soedirman University Indonesia. Retrieved from https://www.shs-conferences.org/articles/shsconf/pdf/2018/15/shsconf_icolgas2018_04005.pdf

3. Raed S.A Faqiri and Ehab MA Alrousan, Community Service as an Alternative Penalty to Short-Term Imprisonment in the UAE and Malaysia: A Comparative Legal Analysis. 2023. Retrieved from https://russianlawjournal.org/index.php/journal/article/view/1513/834.